

نصوص عامة

المعاملات	السنوات
10,348	1970
9,870	1971
9,366	1972
9,247	1973
8,264	1974
7,160	1975
6,536	1976
6,016	1977
5,407	1978
5,020	1979
4,646	1980
4,143	1981
3,722	1982
3,576	1983
3,085	1984
2,921	1985
2,655	1986
2,609	1987
2,550	1988
2,460	1989
2,300	1990
2,101	1991
1,999	1992
1,896	1993
1,819	1994
1,732	1995
1,686	1996
1,673	1997
1,628	1998
1,614	1999
1,585	2000
1,569	2001
1,536	2002
1,523	2003
1,492	2004
1,478	2005
1,432	2006
1,402	2007
1,351	2008
1,309	2009
1,296	2010
1,285	2011
1,270	2012

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية الواردة في المادة 65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	57,773
1947	44,991
1948	31,717
1949	25,479
1950	24,885
1951	22,105
1952	18,862
1953	18,262
1954	19,916
1955	18,862
1956	16,018
1957	16,880
1958	13,803
1959	13,803
1960	13,280
1961	12,671
1962	12,459
1963	11,463
1964	11,032
1965	10,660
1966	10,705
1967	10,898
1968	10,822
1969	10,453

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 442.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 5 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 5 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1250.25 :

«المادة 5. - يتم نقل الجثة للمعايير التالية :

«- أن تكون المقصورة سهلة التنظيف ؛

«- أن لا تتضمن إلا العبارات التالية على جانبي السيارة وفق الترتيب الآتي :

«• لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛

«• كل نفس ذائقة الموت ؛

«• نقل أموات المسلمين.

«كما يمكن أن تتضمن بعض المعلومات الخاصة بمالك سيارة نقل الأموات تدرج في الباب الخلفي للسيارة.

«- أن تكون المقصورة مجهزة»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزير الداخلية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرابي.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

السنوات	المعاملات
2013	1,248
2014	1,243
2015	1,223
2016	1,205
2017	1,196
2018	1,175
2019	1,173
2020	1,164
2021	1,150
2022	1,078
2023	1,017
2024	1,008
2025	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 10 (II - ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال في 2,15% برسم سنة 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.